

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

### قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				
	الننشر الرسمية	مناقشات مجلس الوطني	الاشتراكات	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الاشتراكات والادارة	اعلانات ، صفقات عمومية	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات
المطبعة الرسمية	وسجل تجاري	سنة	سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
٩ شارع ترويله	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	١٤ دينارا	٨ دنانير	١٢ دينارا
الجزائر	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٥٠ دينار	٣٢٠ دينارا
تلفون : ٤٩-٨١-٦٦	٦٦-٨٠-٩٦ :	٢٥ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٥٠ دينار

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمن العدد للستين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عنوانهم وعن مطالبهم - يُؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥ دينار للسطح

## فهرس

١١٢٢ سنة ١٩٦٦ يتضمن عزل كاتب ضبط غرفة .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة التربية الوطنية

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٢٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت للقانون الأساسي للموظفين الجزائريين التقنيين والأداريين المتعاقدين في مراكز البحث العلمي .

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٢٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن دمج كاتب اداري .

١١٢٣ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام

١٢٨٦ الموافق ٢٢ و ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين رئيس مكتب .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٢٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت لتدريج السلم الاستدلالي وشروط التعيين في الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات التوفيقية .

١١٣٠ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٢٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد الموقت لقرار انتداب المطبقة على الموظفين التابعين لـ CRAPE ولمركز

بيير وماري كورى ومعهد دراسة المحيطات ومعهد الدراسات

١١٣١ التوفيقية .

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٢٨٦ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تفویض الامضاء الى المدير العام لوزارة المالية والتخطيط .

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٢٨٦ الموافق ٩ يونيو

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٨٦**  
**الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦**  
**بتاريخ ٢٤ ربیع الاول ١٤٨٦**  
**يتضمن التحديد الموقت للقانون**  
**الأساسي للموظفين الجزائريين التقنيين والإداريين المتعاقدين**  
**في مراكز البحث العلمي**

وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
 سنة ١٩٦٢ الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١  
 ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
 الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٩٨ المؤرخ في ٩ ديسمبر  
 سنة ١٩٥٩ والمتضمن التنظيم العام للمركز الوطني للبحث  
 العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٩٩ المؤرخ في ٩ ديسمبر  
 سنة ١٩٥٩ والمتصل بتسيير المركز الوطني للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٥ المؤرخ في ١٦ يوليو  
 سنة ١٩٦٣ والمتضمن نشر البروتوكول الجزائري الفرنسي  
 المتعلّق بتوزيع مؤسسات التعليم ،  
 يقرر ما يلى :

### الباب الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى** : تطبق أحكام هذا القرار على الموظفين  
 الجزائريين المتعاقدين التقنيين منهم والإداريين لمهد دراسة  
 المحيطات ومركز بيير وماري كوري و CRAPE وعلى موظفي  
 إدارة معهد الدراسات النووية وذلك باستثناء المعاونين  
 الموضوعين تحت تصرف الباحثين لموازتهم في أشغالهم .

وفيما يتعلق بكيفيات التعيين وتحديد الأجر الخاصة  
 بالموظفين التقنيين لمهد الدراسات النووية تحدد بقرار وزير  
 مشترك يصدر عند الحاجة الأحكام الواجبة التطبيق .

**المادة الثانية** : يرتّب الموظفون الخاضعون لهذا القرار في أحد  
 الأصناف التي يحدّد عدد سلالها وفقاً للجدول الوارد فيما  
 يلى :

### وظائف الصنف A

#### المهندسون والاختصاصيون

صنف أول A - ٥ سلام

صنف ثان A - ٩ سلام

صنف ثالث A - ١١ سلام

### وظائف الصنف B

#### التقنيون وأعوان المعلمون

- صنف أول B - ١٢ سلام
- صنف ثان B - ١٢ سلام
- صنف ثالث B - ١٢ سلام
- صنف رابع B - ١١ سلام
- صنف خامس B - ١٠ سلام
- صنف سادس B - ١٠ سلام
- صنف سابع B - ٩ سلام
- صنف ثامن B - ٩ سلام
- صنف تاسع B - ٩ سلام

### وظائف الصنف C

#### الرسامون

- صنف أول C - ٦ سلام
- صنف ثان C - ٦ سلام
- صنف ثالث C - ٧ سلام
- صنف رابع C - ٩ سلام

### وظائف الصنف D

#### الموظفوون الإداريون

- صنف أول D - ١٢ سلام
- صنف ثان D - ٩ سلام
- صنف ثالث D - ١٢ سلام
- صنف رابع D - ١٠ سلام
- صنف خامس D - ٩ سلام
- صنف سادس D - ٩ سلام

**المادة الثالثة** : تحدد المهن المطابقة لمختلف الأصناف A ، B ، C ، D كما يلى :

#### 1 - وظائف الصنف A

#### المهندسون والاختصاصيون

الصنفان الأول والثانى A : المهندسون

الصنف الثالث A : المهندسون والمعاونون الاختصاصيون  
 في الابحاث

#### 2 - وظائف الصنف B

#### التقنيون وأعوان المعلمون

صنف أول B : منسق المراجع - أمين مكتبة - أحيائي -  
 محاسب - كيميائي - مصحح - أمين محفوظات - محقق -  
 فيزيائي - تقني علم النفس - عالم احصائي - مترجم .

صنف ثان B : منسق معاون مختص في المراجع - أمين  
 مكتبة معاون مختص - أحيائي - معاون مختص - محاسب  
 معاون مختص - رئيس مصنع - كيميائي معاون مختص ،

أ - مجلس البحث فيما يتعلق بالوظائف المخصصة للمختبرات والمصالح الخاصة بالمركز الوطني للبحث العلمي ،  
ب - مديرية التعليم العالي للوظائف الموضعة تحت تصرف الباحثين ،

ويجرى هذا التوزيع على أساس مراعاة التحديد التالي :

- ١ - ان عدد وظائف الصنف ١٢ لا يمكن أن يتجاوز ١٠ ب ١٠٠ من الجهاز الاجمالي للموظفين المنوه عنهم في هذا القرار ،
- ٢ - ان عدد وظائف مهندسي الصنف ٣ لا يمكن أن يتجاوز ١٥ ب ١٠٠ من الجهاز الاجمالي .

٣ - ان العدد الكامل لوظائف مساعدى البحث الاختصاصيين ومجموع الوظائف الخاصة بالاصناف ١ ب ٢ ب ٣ لا يمكن أن يتجاوز ٥٠ ب ١٠٠ من الوظائف المرتبة في الصنفين ٥ ب و ٦ ب .

٤ - ان عدد وظائف تقنيي المختبر لا يمكن أن يتجاوز ١٥ ب ١٠٠ من الوظائف المرتبة في الاصناف ٤، ٥ ب .

## الباب الثاني التعيين

**المادة ٥ :** لا يجرى تعيين في احدى الوظائف المشار إليها في هذا القرار من لا يحوز الجنسية الجزائرية ولا يبلغ الثامنة عشرة على الأقل والستين على الأكثر .

ويجب أن تتوفر في المرشحين الكفاءات الطبيعية الضرورية للوظيفة الملتزمة . فيلزمون بتقديم شهادة طبية تصدر وجوبا عن طبيب محلف للادارة ثبت عدم تعرضهم لأى مرض معد هذا من جهة .

كما يلزمون من جهة أخرى بتقديم شهادة طبية يصدرها طبيب الامراض الصدرية المعين من قبل الادارة تشير الى خلوه من الاعراض الدرنية وكذلك بتقديم شهادتين طبيتين ثبتان خلوهم من كل مرض عقلي وآفة سرطانية .

وتكون مصاريف الفحوص الطبية على عاتق العترين .

ويجرى كذلك تحقيق يتناول سيرة المرشحين .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يشغل وظيفة أو يرتب في صنف مطابق من لا يحوز الصفات المطلوبة المعرف عنها في المواد من ٢٠ إلى ٤٠ او دبلوما صادرة من مؤسسة للتعليم العمومي تكون قيمتها معينة من قبل لجنة يرأسها مدير مجلس البحث العلمي أو ممثله وتضم ممثلا لوزير المالية وممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثلا للمديرية المختصة في وزارة التربية الوطنية ، ويكون صوت رئيسها ذا ارجحية في حالة تعادل الاصوات .

ويجوز على كل مخالفة هذا النص بعد موافقة اللجنة التي يعينها مدير مجلس البحث العلمية المشكلة من الاشخاص العلميين . وان العدد الذى يستفيد من هذا الاعفاء لا يمكن أن يتجاوز السادس فيما يتعلق بالاصناف ١، ٢، ٣ والعشرين

مصحح معاون مختص - أمين محفوظات معاون مختص - محقق معاون مختص - فيزيائي معاون مختص - تقني علم النفس معاون مختص - راديو كهربائي ميكانيكي مختص - احصائي معاون مختص - مترجم مختص .

**صنف ثالث ب :** منسق معاون في المراجع - أمين مكتبة معاون - احيائى معاون - محاسب معاون - كيماوي معاون - رئيس عمال - مصحح معاون - أمين محفوظات معاون - محقق معاون - مصور فيزيائي معاون - تقني علم النفس معاون - احصائي معاون - مترجم معاون .

**صنف رابع ب :** رئيس فرقـة - تقني للمختبر ،

**صنف خامس ب :** معاون احيائى - معاون فيزيائى - معاون كيماوي - عامل صنف أول - راديو كهربائي ميكانيكي .

**صنف سادس ب :** معاون مختبر - عامل صنف ثان - نائب أمين مكتبة .

**صنف سادس ب :** معاون مصور - مساعد مختبر - عامل صنف ٣ ،

**صنف ثامن ب :** موظف يتولى اطار موظفي مصالح خدام المختبر ،

**صنف تاسع ب :** بواب - رجال الفرقـة - موظفو المصلحة .

## ٣ - وظائف الصنف ج

### الرسامون

**صنف أول ج :** رسامون رئيسيون ،

**صنف ثان ج :** رسامون للدراسات ، رسامون مصوروـن صنف أول ،

**صنف ثالث ج :** رسامون للدراسات البسيطة ، رسامون مصوروـن صنف ثان ،

**صنف رابع ج :** رسامون للتنفيذ .

## ٤ - وظائف الصنف د

### الموظفوـن الإداريون

**صنف أول د :** كتاب رئيسيون ،

**صنف ثان د :** كتاب ،

**صنف ثالث د :** محرون محاسبون ،

**صنف رابع د :** محاسبون معاونون ، كتاب ، مسـير و الاشغال ،

**صنف خامس د :** راقـون مختزلـون ،

**صنف سادس د :** مرتبـون ، راقـون ، مستخدمـون .

**المادة ٤ :** ان جهاز الموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي يحدد في كل سنة في نطاق اذونات الميزانية .

ان توزيع الوظائف في مختلف التصنيفات يجريه مدير مجلس البحث العلمي بعد موافقة :

- المدرسة الوطنية العليا للهندسة البحرية ،
  - المدرسة البحرية ،
  - المدرسة الوطنية للمياه والغابات في نانسي ،
  - المعهد الوطني الزراعي ،
  - المدرسة العليا للفيزياء والكيمياء الصناعية لمدينة باريس ،
  - المدرسة الوطنية العليا للبترول والمحروقات السائلة ،
  - المدرسة الوطنية العليا لجيولوجيا التطبيقية والتنقيب المنجمي في نانسي .
  - المدرسة الوطنية العليا للصناعات الكيمائية في نانسي ،
  - المدرسة الوطنية للكهرباء التقنية والسرى والراديو كهرباء في غرينوبول ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في باريس ،
  - المدرسة الوطنية للكهرباء التقنية والالكترونية والرئي في تولوز ،
  - المدرسة العليا للكهرباء في مالاكوف ،
  - المدرسة العليا للكيمياء في ملهاوز ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في بوردو ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في ليل ،
  - المدرسة الوطنية العليا للزراعة في نانسي ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في تولوز ،
  - المدرسة الوطنية العليا للزراعة في تولوز ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في ستراسبورغ ،
  - المدرسة الوطنية العليا للميكانيك والجيو التقني في بواتيه ،
  - المدرسة الوطنية العليا للميكانيك في نانت ،
  - المدرسة الوطنية العليا لاستخراج المعادن والصناعة المنجمية في نانسي ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والكهرباء الخاصة باستخراج المعادن في غرينوبول ،
  - المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك في نانسي ،
  - معهد هندسة الكيمياء في تولوز ،
  - المعهد البصري النظري والتطبيقي ،
- ٣ - أو حيازة احدى الشهادات التالية :
- دكتور في الدورة الثالثة ،
  - دكتور في الحقوق ،
  - دكتور في الطب ،
  - دكتور في بيطرة ،
- المادة ٩ : يجب على المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث أن يبرهنو :

فيما يتعلق بالاصناف د . وعندما يطبق هذا التدبير لفائدة موظف تابع لأحد المراكز الخاصة بالبحث العلمي فيجري ترتيب المعنى في صنفه الجديد وفقاً لاحكام المادة ٢٦ .

وكل موظف يغير صنفه يلزم باستيفاء الشروط الخاصة بالتعيين والموافقة المعين لها مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦ .

**المادة ٧ :** كل تعيين وكذا كل تغيير في الصنف لا يمكن أن يقررا الا ملء شاغر حقيقي في الصنف الذي عين الموظف له أو رقى إليه .

لا يسوغ من يحوز الدبلوم والشهادات أو الصفة الادعاء بغير الاجر المطابق للصنف الذي رتب وظيفته فيه .

**المادة ٨ :** يحتظ بوظائف الصنف الاول للموظفين التابعين للصنف الثاني أ الذين أكملا على الاقل سنتين من الخدمة في السلم الخامس من صنفهم .

يلزم المرشحون لوظائف الصنف الثاني أن يثبتوا ما يلي :

- ١ - حيازة احدى الشهادات التالية :
- مبرز في الطب ،
- مبرز في البيطرة ،
- مبرز في الصيدلة ،
- مبرز في الحقوق ،
- دكتور دولة في الآداب والعلوم ،
- دكتور دولة في الصيدلة ،
- مبرز في التعليم الثانوى ،
- قيم المحفوظات القديمة ،
- دكتور مهندس ،

٢ - أو حيازة احدى شهادات الدبلوم لمهندس المدارس الكبرى أو المؤسسات المماثلة المعددة فيما بعد أو شهادات المطابقة المقبولة .

مدرسة العلوم التقنية المختلفة

المدرسة الوطنية العليا للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المدرسة الوطنية للجسور والطرقات ،

المدرسة الوطنية العليا للمناجم في باريس ،

المدرسة العليا للهندسة القروية ،

المدرسة الوطنية العليا للمناجم لسان اينان ايكون ،

المدرسة المركزية للفنون والصناعات اليدوية ،

المدرسة الجوية ،

المدرسة الوطنية العليا للملاحة الجوية ،

- معهد البحث الخاص بزيوت النخل والسوائل الزيتية ،
- معهد نسيج فرنسا ،
- المعهد الفرنسي للمطاط ،
- معهد الكيمياء للجامعة الكاثوليكية للعلوم في ليون ،
- مدرسة معمل الجعة ومعمل المنتشرة في نانسي ،
- المعهد الفرنسي للورق لجامعة غرينوبيل ،
- المعهد الصناعي لشمال فرنسا ،
- المعهد الوطني للاحصائيات .
- ٣ - أو شهادة صيدلي .

يعين المساعدون الاختصاصيون للبحث بموجب مقرر صادر عن مدير مجلس البحث العلمي من عداد المرشحين الحائزين على شهادات الدبلوم المنصوص عليها في المادة ١٠ أدناه .

**المادة ١٠ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الاول ب يجب ان يكونوا مستحصلين :

١ - اما على احدى شهادات الهندسة المعترف بها من الدولة من غير الشهادات المطلوبة للتعيين في وظائف الصنف ١ ..

ب - او على احدى شهادات الدبلوم الواردة فيما بعد :

- ليسانس ،

- دبلوم عليا لمدرسة اللوفر ،

- دبلوم مدرسة العلوم السياسية ،

- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية ،

- دبلوم المدرسة التطبيقية للدراسات العليا ،

- دبلوم معهد الدراسات السياسية ،

- دبلوم الدولة لمستشار في التوجيه المهني ،

**المادة ١١ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الثاني ب باستثناء وظائف رئيس معمل وراديو ميكانيك اختصاصي يجب ان يكونوا حاملين لشهادتي الليسانس او لشهادتي الكونسرفاتوار الوطنية للفنون والمهن .

ان المرشحين لوظيفة رئيس معمل يجب أن يثبتوا شهادتهم في الصناعة لوظيفة رئيس معمل أو بخلاف ذلك اكمالهم أربع سنوات على الأقل في الخدمة بصفة معلم .

ان المرشحين لوظيفة راديو كهربائي ميكانيكي اختصاصي يجب ان يكونوا حاملي دبلوم تسيير راديو كهربائي صادر عن مؤسسة تقنية اختصاصية .

**المادة ١٢ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث ب باستثناء مهن المعلمين والمصورين يجب أن يكونوا حاملي

١ - على حيازتهم لأحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ ،

٢ - او على حيازتهم لأحدى شهادات الهندسة الصادرة عن المدارس أو المؤسسات المعينة فيما يلى :

- مدرسة ليوني ، المركزية ،
- المدرسة الوطنية للأشغال الخاصة بالللاحة الجوية ،
- المعهد الفرنسي للتبريد الصناعي ،

- المدرسة العليا للمهندسين والطبوغرافيين ،

- المدرسة التقنية العليا للبناء والسلاح البحري ،
- المدرسة الوطنية العليا للخزف في سيفر ،

- المدرسة الوطنية العليا للفنون وصناعة النسيج في روبي ،
- مدرسة التلاميذ المهندسين الميكانيكيين للبحرية في بريست ،

- المدرسة الوطنية للزراعة في غرينبيون ومونبليه ورين والجزائر ،

- المدرسة الوطنية للصناعات الزراعية في دوى ،

- المعهد الوطني الزراعي الفرنسي فيما وراء البحار ،
- المدرسة الوطنية لهندسي الفن والمهن ،

- المدرسة الوطنية للمحركات المشتعلة والمتجورة ،

- المدرسة العليا للكيمياء الصناعية في ليون ،
- معهد الراديو تقني لجامعة ليل ،

- معهد الالكترونيكي لجامعة ليل ،

- معهد الكيمياء التطبيقية لجامعة ليل ،

- معهد المقاييس الزمنية و MICRO ميكانيك في بيزانسون ،
- المعهد الزراعي لجامعة نانسي ،

- معهد الكيمياء والتكنولوجي الصناعية في كليرمون فيران ،

- معهد الكيمياء الملحق في جامعة العلوم في رين ،

- المعهد الوطني العالي للكيمياء في مونبليه ،

- معهد الكيمياء في تولوز ،

- معهد ميكانيك الزيوت لجامعة تولوز ،

- معهد علم زراعة البستoir في فرساي ،

- المدرسة الخصوصية للأشغال العمومية والبناء والصناعة ،

**المادة ١٧ :** يجب على المرشحين لوظيفة من الصنف الاول دأن يكونوا حائزين لاحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٣ من الصنف ا - ١ من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتؤدي لحملة الليسانس التام الاجور المطابقة للسلم الاعلى مباشرة .

**المادة ١٨ :** يكون المرشحون لوظيفة الصنف الثاني د مستحصلين وجويا على احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها في المادة ٣ من الصنف ب-١ من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتؤدي لحملة شهادة البكالوريا التامة الاجور المطابقة للسلم الاعلى مباشرة .

**المادة ١٩ ١ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث د يجب أن يكونوا من حملة احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها في المادة ٣ من الصنف ب-٢ من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أى شهادة الكفاءة المهنية لمحاسب .

٢ - ان المرشحين لوظيفة في الصنف الرابع د يجب أن يكونوا من حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٣ صنف ج - ١ ، ٢ أى شهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب .

اما مسير الاشغال فيجب أن يكون مزودا برخصة القيادة .

**المادة ٢٠ ١ :** ان المرشحين لوظيفة في الصنف الخامس د يجب أن يكونوا من حملة شهادة الكفاءة المهنية لراقبن مختزل .

٢ - ان المرشحين لوظيفة في الصنف السادس د يجب أن يكونوا نجحوا في اختبارات الممارسة المهنية .

**المادة ٢١ :** ان التعهد النهائي للموظفين المتعاقدين يجب ان يسبقه تمرير تأهيلي لمدة ستة أشهر في الخدمة الفعلية قائلة التجديد لمرة واحدة ولمدة ستة أشهر على الأكثر .

يجوز أن تمنح الاعفاءات بصورة استثنائية لصالح الموظفين الذين يكونون قد اشغلوا بصورة مرضية جدا في الادارة أو الصناعة وظيفة مطابقة للوظيفة التي عينوا لها .

يصادق على التعهد بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمي .

يقر التعهد لمدة غير محددة مبدئيا بيد انه عندما يجري تعين للقيام باشغال معينة فيجوز أن ينص مقرر التعين على أن الالتزام محدد بمدة هذه الاشغال .

**المادة ٢٢ :** عند انتهاء فترة التدريب يتخذ مقرر تبعا للإجراءات المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القرار بتشبيت التعهد أو بانهائه .

وفي هذه الحالة الاخيرة يسرح المترمн دون تعويض او اخبار مسبق .

البكالوريا في التعليم الثانوى او البروفى العالى او شهادة احيائى او كيميائى او فيزيائى او علم النفس التقنى او احصائى صادرة عن المدرسة التقنية الاختصاصية او معهد جامعى .

ويجب أن يثبت المرشحون لوظيفة معلم انهم أشغلوا في الصناعة وظيفة معلم او بخلاف ذلك انهم أكملوا على الاقل اربع سنوات في الخدمة بصفة رئيس فرقه . فيجب عليهم على الاقل ادارة فرقتين او ترتيبهم على رأس فوج مؤلف من خمسة عشر عاملما مهنيا على الاقل .

ويجب أن يكون المرشحون لوظيفة مصور من حملة شهادة الكفاءة المهنية في التصوير او قد نجحوا في اختبارات الممارسة المهنية .

**المادة ١٣ :** ان المرشحين لوظيفة رئيس فرقه يجب أن يكونوا من حملة دبلوم تلميذ مرخص من المدرسة الوطنية المهنية او مشغلين في الصناعة وظيفة رئيس فرقه او بخلاف ذلك قد أكملوا على الاقل اربع سنين من الخدمة بصفة عمال متفوقين او مهنيين . ويجب أن يحوزوا على مسؤولية فرقه مؤلفة من خمسة عشر عاملما مهنيا .

ويعين تقنيو المختبرات بموجب مقرر يصدره مدير المركز الوطنى للبحث العلمي من عدد المرشحين الحائزين على الشهادات المنصوص عليها في المادة ١٤ أدناه .

**المادة ١٤ :** ان المرشحين لوظيفة معاون احيائى ومعاون كيميائى او معاون فيزيائى يجب أن يكونوا من حملة شهادة دبلوم معاون احيائى او معاون كيميائى او معاون فيزيائى صادرة عن المدرسة التقنية الاختصاصية .

ويجب أن يكون المرشحون لوظيفة عامل من الصنف الاول او راديو كهرباء ميكانيكي من حملة شهادة البروفى للتعليم الصناعى او شهادة الكفاءة المهنية .

بخلاف ذلك فيجب أن يكون المرشحون ناجحين في اختبارات المماريات المهنية .

**المادة ١٥ :** يجب على المرشحين لاحدى وظائف الصنف ٦ و ٧ و ٨ أن يستوفوا شروط التدريب المهني المقضاة بصورة انتيادية سواء في مختبرات التعليم العالى او في الهيئات الخصوصية للتعيين في الوظائف المماثلة .

**المادة ١٦ :** يعين الرسامون الرئيسيون من عدد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصي رئيسي في الصناعة او من أكملوا على الاقل اربع سنوات خدمة بصفة رسامين للدروس البسيطة .

يعين رسامو الدروس من عدد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصي للدروس في الصناعة او من أكملوا على الاقل أربع سنوات خدمة بصفة رسامين للدروس البسيطة .

يعين رسامو الدروس البسيطة من عدد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصي للدروس البسيطة في الصناعة او من أكملوا على الاقل ثلث سنوات من الخدمة بصفة رسام للتنفيذ .

يعين رسامو التنفيذ من عدد المرشحين الحائزين على صفة رسامين للتنفيذ في الصناعة .

وأن اقتطاعات المعاش المخصومة من أجورهم يجب أن تؤدي إلى الصندوق الخاص بعمال الجزائر <sup>٤٥٥٩</sup> المسير من الصندوق العام للتلاعده .

## الباب الرابع

### أ - العطل

**المادة ٢٦ :** يستفيد الموظفون التعاقدون من عطلة سنوية مدفوعة الاجر في الشروط نفسها الجاري تطبيقها على الموظفين الرسميين .

#### ب - العطل المتعلقة بالدعاوى الشخصية

**المادة ٢٧ :** يجوز أن يمنع المستفيدون من هذا القرار بناء على طلبهم عطلاً لدعوى شخصية دون أن تتجاوز مدتھا سنة واحدة .  
ولا تتبع هذه العطل لاجر ما ولا يتربّ عليها أية أقدمية في الخدمة .

ويُسرح الموظفون الذين لا يعودون للخدمة عند انقضائه هذه العطل دون تعويض ولا أخبار مسبق .

#### ج - العطل الرضية والعلطل الخاصة بالولادة والرضاعة

**المادة ٢٨ :** يمكن للموظفين المشار إليهم في هذا القرار وفي كل فترة ١٢ شهراً وعند تقديمهم شهادة طبية الحصول على عطل محددة كما يلى :

- بعد ستة أشهر من الدوام : شهر واحد بأجر كامل وشهر واحد بنصف أجر ،
- بعد ثلاثة سنوات من الدوام : شهرين بأجر كامل وشهرين بنصف أجر ،
- بعد خمس سنوات من الدوام : ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر بنصف أجر .

ويجوز أن تجري عليهم الرقابة في كل وقت من قبل طبيب محلف من الادارة . أما الاعانات العائلية فتؤدي بكاملها طيلة فترات الغياب المذكورة في هذه المادة .

**المادة ٢٩ :** تستفيد النساء من النساء بعد ستة أشهر من الدوام ، وبناء على تقديم شهادة طبية ، من عطلة بكامل الاجر لمدة متساوية للمرة المحددة في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي .

**المادة ٣٠ :** ان الاعانات النقدية التي تؤديها صناديق الضمان الاجتماعي تحسم من المبالغ التي تمنحها الادارة وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ .

**المادة ٣١ :** عندما تكون الحقوق الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ قد استفادت فإن الموظفين الذين لا يستطيعون القيام بالخدمة أو يرغبون الحصول على عطلة لتربية أولادهم يجري وضعهم بحالة عطلة بدون أجر .

ويجري تسريحهم :

أ - اذا انقضت ثلاثة سنوات على هذا الوضع الاخير ،

ويسوغ فسخ التعاقد من طرف العقد دون شروط أو اخبار مسبق .

وعندما يثبت التعاقد يرتب الموظفون في سلم البداية من الصنف ، على أنه يجوز أن يراعي لهم جانب التطبيق المهني الذي يثبت قيامهم به في مهنة مطابقة للوظيفة ليتمكن إعادة ترتيبهم في سلم أعلى .

ويستلزم كل سلم على الأقل الاقمية المقررة في المادة ٢٧ ( فقرة أولى ) الواردة فيما بعد ، فيما يخص حساب التطبيق المهني المكتسب في مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ومرة ونصف لهذه الاقمية بالنسبة للتطبيق المهني المكتسب في القطاع الخاص أو في المؤسسات المؤدية .

وعلى كل فإن الحد الادنى لهذه الاقيميات تقيد بحسب الترتيب لاربع سنوات وست سنوات لكل سلم بالنسبة للموظفين العينين لشغل احدى الوظائف التابعة للصنف ١ج و ٢ج و ٣ج .

ولا يؤخذ بهذه السنوات الا في حالة اكمالها بعد سن الثامنة عشرة .

**المادة ٢٣ :** خلافاً لاحكام المادة السابقة يجوز اقرار ٤٠ بـ ١٠٠ من التعيينات في الصنف ١ب، ٢ب، ٤ب، ٥ب مع منح ١٠٢ او ٣ سلالم يجري عند اللزوم بعد مراعاة الخدمات السابقة المنطبقة على نصوص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ .

وعلاوة على ذلك ، فإنه يمكن ترتيب ٢٠ بـ ١٠٠ من موظفي الصنفين ٢أ و ٣أ بناء على مقرر مدير مجلس البحث العلمي مباشرة في السلم الثاني أو الثالث أو الرابع من صنفهم وترتيب ٥ بـ ١٠٠ في السلم الخامس أو السادس . وفي هذه الحالات لا يجري حساب فترة التطبيق المهني .

## الباب الثالث

### الاجور

**المادة ٢٤ :** يحق للموظفين الخاضعين لهذا القرار بعد الخدمة الفعلية الحصول على أجر يجري حسابه وفقاً للصنف والسلم التابعين لهما تبعاً للقواعد المحددة بقرار مشترك يصدره وزير المالية ووزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتضاف على هذه الاجور التعويضات ذات الصبغة العائلية والمكافآت أو التعويضات المخصصة لهؤلاء الموظفين بموجب نصوص خاصة .

**المادة ٢٥ :** يطبق على الموظفين المتعاقدين في مراكز البحث العلمي التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وبطواريء العمل والامراض المهنية وعند اللزوم بنظام التقاعد التكميلي للضمان الاجتماعي .

وفيما يتعلق بالمعينين المتنسبين لنظام التقاعد الخاص بعمال الدولة فلهم أن يحتفظوا بحق الانتفاع منه بصفة شخصية بموجب طلب يقدم في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قبولهم في الاسلاك المنصوص عليها في هذا القرار .

مهامه واقتطاع جزء من أجره بما لا يجاوز النصف . ويستمر هذا في كل الاحوال على قبض تمام الاضافات الخاصة بالاعباء العائلية . ويجرى ضبط وضع المعنى في مهلة اقصاها شهران .

### الباب السادس النقل وترك الوظيفة

**المادة ٣٨ :** ان الموظفين الراغبين في الدخول الى وظيفة جديدة مطابقة لوظيفتهم سواء كان ذلك بطريق الاستبدال او التعيين في وظيفة شاغرة يمكنهم أن يعبروا عن رغبتهم برسالة يوجهونها الى مدير مجلس البحث العلمي . فيدعى رئيسهم التدريجي لاعطاء رأيه بشأن هذا الطلب .

فيراعى مدير مجلس البحث العلمي رغبة المعنى في نطاق الحدود التي تسمح له بها منفعة المصلحة وذلك بعد مشاوراة رئيس المختبر أو المصلحة أو الباحث الذي يرغب كل معنى التعاون معه .

**المادة ٣٩ :** يجوز نقل الموظفين المتعاقدين من المختبر المعينين له الى مختبر آخر بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمي بعد مشاوراة هذا الاخير وذلك عندما تستدعي مقتضيات المصلحة هذا النقل .

ويسرح الموظفون الذين لا يوافقون على النقل المقرر .

**المادة ٤٠ :** يجوز وضع الموظف المتعاقد تحت تصرف هيئات البحث العمومية او الخاصة لمدة اقصاها ثلاثة سنوات قابلة التجديد وذلك بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمي مع موافقة المعنى .

فيحتفظ الموظفون المرتبون في هذا الوضع بحق الاستفادة من هذا القرار وتؤدى لهم أجورهم الهيئة التي وضعتهم تحت تصرفها .

**المادة ٤١ :** في حالة نقل مختبر لمدينة أخرى وتفير مقر رئيس المصلحة فان الموظفين الذين لا يرغبون القيام بوظائفهم في مكان المقر الجديد يجري تسريرهم .

وفي هذه الحالة وفي حالة التسريح الصادر على اثر الغاء الوظيفة او طبقاً للقرة بـ من المادة ٢٤ يعين الموظفون مجدداً وعلى وجه الاولوية في الوظيفة في حدود الوظائف الشاغرة وفي النطاق الذي تسمح به مقتضيات المصلحة .

وفي حالة تعذر ذلك يتلقاون تعويضات التسريح المنصوص عليها في المادة ٤٥ .

**المادة ٤٢ :** يجري تسريح الموظفين الذين ثبت عدم كفاءتهم المهنية مع المحافظة على الاجراءات نفسها المنصوص عليها في مادة التأديب .

ويمكن أن يؤدى لهم بناء على اقتراح مجلس التأديب تعويض التسريح المنصوص عليه في المادة ٤٥ .

بـ اذا لم يمكنهم عند انتفاء عطلتهم القيام بوظيفة بسبب مقتضيات الخدمة .  
ولا يمكن حساب آية أقدمية عن هذه العطل .

### الباب الخامس

#### اوقات العمل - التأديب

**المادة ٣٢ :** ان ساعات العمل المترتبة على الموظفين المتعاقدين هي الساعات المحددة لموظفي المصالح الخارجية في ادارات الدولة .

ويتعين على الموظفين التقيد بالضوابط الجارى بها العمل في المختبر أو المصلحة المخصصين لها ،

**المادة ٣٣ :** خلافاً للمادة السابقة ، يسوغ تعين موظفين لاجراء عمل غير كامل كما يجوز الترخيص لموظفي بتنقيص مدة العمل لمقتضيات المصلحة .  
فيحسب عل كل أجرهم بنسبة مدة خدمتهم .

**المادة ٣٤ :** مع الاحتفاظ بالاحكام التي وردت في نصوص خصوصية لا يؤودى عن الساعات الاضافية أجر ما . بيد أنه يجرى تعويضاً بالراحة بالاتفاق مع الرئيس المباشر للمعنى .

**المادة ٣٥ :** ان العقوبات التأديبية القابلة التطبيق على الموظفين المتعاقدين هي التالية :

- ١ - التنبيه ،
- ٢ - التوبيخ مع قيد اشعار به في الملف ،
- ٣ - الایقاف عن العمل لمدة اقصاها شهر واحد مع قطع المرتب ،
- ٤ - الطرد بدون تعويض التسريح ،

وتصدر هذه العقوبات عن مدير مجلس البحث العلمي بعد موافقة هذا الاخير في اجتماع مجلس التأديب الذي يدللي امامه المعنى باياضاته عن الافعال المزعوة اليه .

ويمكنه الاطلاع على ملفه بما في ذلك التقرير المقدم ضده قبل ثمانية أيام من اجتماع المجلس والاستعانت بمدافعاً يختاره ليمثل أمام المجلس .

**المادة ٣٦ :** ان الموظفين الذين يتعرضون للتوبخ مع قيده في الملف والذين لم يكونوا قد تعرضاً خلال فترة ثلاثة سنوات لاي تدبير تأديبي يمكنهم أن يطلبوا الغاء القيد في بت مدير مجلس البحث العلمي بالطلب بعد أخذ رأي الرؤساء التدريجين للمعنى ورأي مجلس التأديب .

**المادة ٣٧ :** في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم يجوز لمدير مجلس البحث العلمي بناء على اقتراح رئيس المصلحة التابع له الموظف مباشرةً أن يمنع فوراً هذا الاخير من ممارسة

العمومية ومدير التعليم العالي ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٨٦ المافق ١٣  
يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طببي

عن وزير التربية الوطنية

المدير العام المعاون للمالية

بموجب تفويض

صالح مبروكين

الكاتب العام

الطاهر تجيوني

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٨٦  
الموافق ١٣ يوليوب سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد المؤقت للتدريج  
السلم الاستدلالي وشروط التعين في الوظائف التقنية الخاصة  
بمعهد الدراسات التوفيقية

ان وزير التربية الوطنية ،

وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسياحة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦  
والتضمن المصادقة على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ  
٨ يونيو سنة ١٩٥٦ التي تقضي باحداث معهد الدراسات  
التوفيقية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٨٦ المافق ١٣ يوليوب سنة ١٩٦٦  
والتضمن التحديد المؤقت لقانون الموظفين  
الجزائريين التقنيين والإداريين المتعاقددين مع مراكز البحث  
العلمي ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للفرقة ٢ من المادة ١ من القرار  
الوزاري المشترك المذكور أعلاه تحدد شروط التعين في  
الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات التوفيقية كما يلى :

### أ - العمال المهنيون

- ع ١ : عامل حائز على مهنة يمكنه نيل شهادة  
الاهلية المهنية فيها اذا نجح في التجربة المهنية المراولة .

**المادة ٤٣ :** يشطب على الموظفين المتعاقددين من جدول  
السلك عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

**المادة ٤٤ :** للموظفين المتعاقددين الذين يجري تسريحهم  
لداع غير تاديبى حق باخبر سابق لمدة شهر واحد .  
ويسمى لهم فسخ عقدهم شريطة تطبيق الاخبار نفسه .

**المادة ٤٥ :** ان الموظفين المتعاقددين الذين يجري تسريحهم  
طبقا للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ يستفيدون من تعويض التبرير  
المقرر في النصوص الجارى بها العمل .

## الباب السابع

### أحكام متنوعة

**المادة ٤٦ :** يخضع الموظفون المتعاقدون للنظام الخاص  
بتعدد الوظائف .

ولا يسمى لهم ممارسة اى نشاط مأجور او مجاني خارج  
مراكز البحث العلمي له صلة مباشرة مع نشاطهم في مراكز  
البحث العلمي ماعدا الاستثناء الذى يمنحه مدير البحث  
العلمي .

**المادة ٤٧ :** ان الاشغال التى يدعى هؤلاء الموظفون لمعاونة  
فيها او التى تكون ذات صلة مباشرة مع نشاطهم في مجلس  
البحث العلمي فلا يجوز لهم نشرها واطلاع الغير عليها او  
الباحث فيها الا بعد الاذن المنوح من مدير مجلس البحث  
العلمي .

**المادة ٤٨ :** يجب على الموظفين المتعاقددين اعلام مدير  
المجلس الوطنى للبحث العلمي بالاختراقات التى يتوصلون  
إليها بمناسبة الاشغال التى يكافأون عنها وذلك قبل  
اشاعتتها .

فإذا استنับ مجلس البحث العلمي الاحتفاظ بالاختراق  
فيودع طلبات البراءة باسمه وعلى نفقته مع بيان اسم  
المخترع .

وفي هذه الحالة يبرم عقد بين مجلس البحث العلمي  
والمخترع ينص فيه على اقتسام المنافع التى يمكن أن تنتجم عن  
استغلال الاختراق .

واذا صرخ مجلس البحث العلمي بعدم اهتمامه بالاختراق  
اصبح المخترع حرافى التصرف به .

**المادة ٤٩ :** يسرى مفعول هذا القرار من ١ يونيو سنة  
١٩٦٥

**المادة ٥٠ :** تؤلف لجنة من ممثلي وزارة الداخلية ( مديرية  
الوظيفة العمومية ) ووزارة المالية والتخطيط ( مديرية الميزانية )  
ووزارة التربية الوطنية ( مجلس البحث العلمي )  
تتولى ترتيب الموظفين في وظائفهم بالتدريج الخاص بسلام  
الاجور المطابقة .

**المادة ٥١ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة

أهلا للقيام لوحده باختيار الاجهزه والقطع الفروريه الخاصة بالتركيب المألف . كما يكون قادرا على تقديم النتائج على شكل خطوط منحنية او جداول واستخراج النتائج العاديه .

**م ت ٣ :** الموظف الحائز علوا على مواصفات الفقرة م ت ٢ على معرفة وخبرة كافيتين في اختصاصه ليتمكن الركون اليه في تنظيم العمل بعد المناقشة مع رئيسى تقني وتبين النتائج المنشود الحصول عليها .

**م ت رئيسى :** الموظف التقنى الاختصاصى والكفاء الذى يحوز خبرة ٣ سنوات على الاقل بصفة م ت ٣ ويكون قادرًا بمفرده على درس وتجيئه التجارب وتشغيل الاجهزه او التركيبات المتضمنه عدة انظمه ( كهرباء وmekanik وراديو كهرباء . الخ ) ويحرر التقارير التقنية المطابقة لهذه الاشغال . ويحوز كفاءة قيادة الموظفين م ت ١ و م ت ٢ .

### ج - الرسامون

**رسام مفصل :** العارف برسم الجملة ، فينفذ رسوم مختلف القطع التي يتراكب منها المجموع ويعرف نسخ الرسم التخطيطي .

**رسام التنفيذ :** يستطيع التوصل بمعرفة مفردات جميع قطع مجموعة ما ويجيد امكانيات الصنع ويمكنته تدقيق امكانية تركيب المجموع بطريقة اعادة التركيب وينفذ رسوم قطع الغيار اومجموعات عاديه على اساس الضوابط التقنية الموضوعة تحت تصرفه . وذلك على صورة تكون فيها تلك الرسوم قابلة الاستعمال مباشرة في اعمال التنفيذ الخاص بالعمل .

**رسام الدراسات :** سلم ١ : ينفذ دراسة آلة أو جهاز يكون جزءا من مشروع المجموع ذو المام بالتأسيس والصنع والتركيب . ويطبق النماذج العاديه لصلابة الادوات المتعلقة بدراسةه ، ويكون قادرًا في ميدان الكهرباء على اعداد المخططات والمخططات البيانية لمجموع تركيب كهربائي لجموعات واسعة ومجموعات الادوات والدراسات الخاصة بالارتباطات المتشابكة والتريبيط .

**رسام الدراسات :** سلم ٢ : ينفذ دراسة آلات أو اجهزة تكون جزءا من مشروع المجموع ذو المام بالتأسيس وصناعة الحديد والصلب والتركيب ويعلم حسابات القوامة الخاصة بالادوات المتصلة بدراسةه ( برنامج المدارس الوطنية للفنون والمهن ) .

### د - تصنيف المهندسين المبتدئين

يصنف المهندسون المبتدئون في الفوائج التالية :  
ان قائمة المدارس وشهادات الدبلوم محررة بصفة بيانيه .

ان المهندسين المبتدئين يحسب شهادة الدبلوم والاستحقاق الذي يحوزونه ( ترتيب النجاح ، الاختصاص . السنة الرابعة

- ع م ٢ : عامل توفر فيه معارف الـ ع م ١ المدعومة بالتطبيق العملي لعدة سنوات اذا نجح في تجربة مهنية .  
- ع م ٣ : عامل اختصاصي حائز على المعارف المطابقة لشهادة الاهلية المهنية المدعومة بالتطبيق لعدة سنوات وبعد النجاح في تجربة مهنية .

**عامل معلم :** عامل اختصاصي يكون مدربا بصورة خاصة ويرهن على وفرة المبادرة . ويجب أن يحوز في اختصاصه ويرهن على وفرة المبادرة . ويجب أن يحوز في اختصاصه لاستعمال تقنيات اخر . فتمكنه هذه المعرفة المردوحة من انجز مجموع المركبات ويستطيع تنفيذ جهاز على بيانات موجزة لهدف يبغى ادراكه . وان النسبة الخاصة بالعمال المعلمين بالنظر للعمال المهنيين لا يمكن تحديدهما بسبب صبغة الاشغال الخاصة بالمخبرات .

**رئيس عمال :** معلم مهني ، مكلف بالتوزيع والعمل على تنفيذ الاشغال الموكولة اليه من قبل العمال المهنيين الذين يشكلون فوجا مؤلفا على الاقل من خمسة عمال وعامل معلم . وهو يضبط احترام الوقت والنظام الخاصين بالموظفين الم موضوعين تحت اوامرها ، ويجب أن يكون عليما بالمبادرات الخاصة بوظيفته .

### رئيس فرقه العمال المهنيين :

معلم مهني يمارس بصفة دائمة قيادة عدة عمال المهنيين او اختصاصيين في اختصاصه فيتولى ضمان انتاج فرقته بصورة عالمية تحت ادارة معلم بدرجة سليمة أعلى . وهم عبارة عن العمال المهنيين م ٣ انفسهم الذين يقودون فوج عمال يتالف عادة من عدة المهنيين م ٣ . وان رؤساء الفرق ملزمون فعليا بالادارة الدائمة لفرقه .

**رئيس معلم :** سلم ١ . معلم متوفى يتولى مسؤولية الدراسة وتنفيذ الاشغال الهامة بالتجاوب مع عدة انظمه ويحرر التقارير التقنية المطابقة لهذه الاشغال . وهو عبارة عن رئيس عمال اختصاصي قد يحوز خبرة ٣ سنوات على الاقل بصفة رئيس عمال ب او ج ويتمتع بأهلية القيادة المتعلقة بالتعاون التقني من الصنفين الاول او الثاني وبرؤساء الفرق التابعة لجميع الاختصاصات وبرؤساء العمال .

**رئيس معلم :** سلم ٢ : التعريف نفسه الموصوف في السلم ١ ولكن باضافه الخبرة والمسؤولية الواسعتين ويجب على رؤساء المعلم أن يتولوا فعليا الادارة الدائمة لعدة فرق .

### ب - الموظفون التقنيون

**م ت ١ :** الموظف قادر على تفسير مخطط بياني وانجاز التركيب والتعبير المطابقين . ويستطيع وحده اجراء تجربة او خبرة عاديه وفقا للبيانات التفصيلية وتقدير النتائج ، ويكون قادرًا على تعين الاعطال ونواقص الاجهزه المعدة لاستعماله .

**م ت ٢ :** الموظف الحائز على المعارف العلمية العامة على الاقل في مستوى البكالوريا ويكون قد اكتسب في فرع معين المعارف التطبيقية التي تمكنه لوحدة من انجاز الاختبارات او التجارب على أساس البيانات العامة الموضحة . ويكون

**المهندس المبتدئ :** فوج ٣ : مدرسة العلوم التقنية المختلفة، المدرسة المركزية للفنون والصناعة اليدوية FPC ، مدرسة المعلمين العليا ، المدرسة العليا للكهرباء ، المدرسة العليا للمناجم .

**المادة ٢ :** ان تدرج السلم الاستدلالي المطبق على الموظفين المذكورين قد حدد كما يلى :

من التمرن .. الخ ) يمكن تصنيفهم في الفوج الاعلى .

**المهندس المبتدئ :** فوج ١ : مدارس بريفي - سودري ، المدرسة الخصوصية للاشغال العمومية .

**المهندس المبتدئ :** فوج ٢ : ليسانس علوم ، المدرسة الوطنية للفنون والمهن .

### العمال المهنيون

الفوج ٤ رقم الاستدلال	الفوج ٣ رقم الاستدلال	الفوج ٢ رقم الاستدلال	الفوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٢٦٢	٢٣٢	٢٠٨	١٨٢	عامل مهني - سلم ١
٣٥٥	٢٧٦	٢٤٨	٢١٧	عامل مهني - سلم ٢
٣٥٨	٣٣٢	٣٠٠	٢٦٦	عامل مهني - سلم ٣
٢٦٦	٣٥٥	٣٢٠	٢٨٧	عامل مهني - سلم ٤

### عمال معلومون ورؤساء فرقه ع م ورؤساء عمال ورؤساء فرق

الفوج ٤ رقم الاستدلال	الفوج ٣ رقم الاستدلال	الفوج ٢ رقم الاستدلال	الفوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٣٨٩	٣٦٦	٣٥٢	٣١٥	معلم عامل
٤٣٢	٤٠٢	٣٧٣	٣٥٧	رئيس فرقه
٤٩٥	٤٥١	٤١٨	٣٨٤	رئيس عمال ب
٥٢٦	٤٩١	٤٤٧	٤١١	رئيس عمال ج
٥٨٢	٥٤٠	٥١٢	٤٥٩	رئيس معمل ١
٦١١	٥٦٣	٥٢٨	٤٨٧	رئيس معمل ٢

### موظفو تقنيون

الفوج ٤ رقم الاستدلال	الفوج ٣ رقم الاستدلال	الفوج ٢ رقم الاستدلال	الفوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٣٧١	٣٥٨	٣٣١	٢٩٧	موظف تقني - سلم ١
٤٣٧	٤٠٨	٣٧٧	٣٥٩	موظف تقني - سلم ٢
٥٣٩	٥١٥	٤٦٧	٤٢٦	موظف تقني - سلم ٣

### موظفو تقنيون رئيسيون

الفوج ٤ رقم الاستدلال	الفوج ٣ رقم الاستدلال	الفوج ٢ رقم الاستدلال	الفوج ١ رقم الاستدلال	الاصناف
٦٥٣	٦٠٣	٥٥٣	٥٢٠	موظف تقني - رئيسي سلم ١
٦٨٦	٦٣٢	٥٨١	٥٣٥	موظف تقني - رئيسي سلم ٢

## رسامون

الاصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
رسام مفصل	٢٤٨	٢٧٩	٣١٠	٣٤٠
رسام تنفيذ	٢٧٨	٣٢٢	٣٤٥	٣٦٣
رسام دراسات بسيطة	٢٢٥	٣٥٧	٣٧١	٤١١
رسام دراسات بسيطة سلم ١	٣٥٠	٣٦٧	٣٩٣	٤٢١
رسام دراسات سلم ٢	٣٦٩	٤٠١	٤٣٣	٤٦٨
رسام مشروع سلم ١	٣٨٤	٤١٨	٤٥١	٤٩٥
رسام مشروع سلم ٢	٤١١	٤٥٧	٤٩١	٥٢٦
رسام رئيس فوج سلم ١	٤٥٩	٥١٢	٥٤٠	٥٨٢
رسام رئيس فوج سلم ٢	٤٨٧	٥٢٨	٥٦٣	٦١١

## مهندسوں

الاصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال
مهندس مبتدئ	٣٧٧	٤٣٥	٥٤٤
مهندس ١ - أ	٤٢٩	٥٢١	٦٠٢
ب		٥٥٦	٦٤١
مهندس ٢ - أ	٦٨١	٧٥٨	٩٥٥
ب	٧١٩	٨٢٥	H.B
مهندس ٣ - أ	H.C	H.E	

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة العمومية ومدير التعليم العالى ومدير الادارة العامة . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١ صفر عام ١٢٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان وزير التربية الوطنية ،  
وزير المالية والتخطيط ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٢٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد الموقت للقوانين الاساسية للموظفين الجزائريين التقنيين والإداريين المتعاقدين في مراكز البحث العلمي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان تدرج السلم الاستدلالي المطبق على الموظفين المتعاقدين التقنيين والإداريين لـ CRAPE . ولمعهد دراسة المحيطات ومركز بىير ومارى كورى ومعهد الدراسات

لعميد الدراسات التوفيقية . قد حدد كما يلى :

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
طاهر تجيبي

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طببي

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المعاون للمالية  
صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٢٨٦ الموافق

الاصناف	الدرجات	الاصناف	الاصناف	الدرجات	الاصناف
الاصناف	الدرجات	الاصناف	الاصناف	الدرجات	الاصناف
الصنف الاول أ	الدرجة الخامسة	الدرجة السابعة	الصنف الثالث ب	١٠٠	الدرجة الخامسة
	الدرجة الرابعة	الدرجة السادسة		٩٥٠	الدرجة الرابعة
	الدرجة الثالثة	الدرجة الخامسة		٨٨٥	الدرجة الثالثة
	الدرجة الثانية	الدرجة الرابعة		٧٨٥	الدرجة الثانية
	الدرجة الاولى	الدرجة الثالثة		٦٨٥	الدرجة الاولى
الصنف الثاني أ	الدرجة التاسعة	الصنف السادس ب	٧٨٥	٧٣٥	الدرجة الثامنة
	الدرجة السابعة			٦٨٥	الدرجة السابعة
	الدرجة السادسة			٦٣٥	الدرجة السادسة
	الدرجة الخامسة			٥٨٥	الدرجة الخامسة
	الدرجة الرابعة			٥٥٠	الدرجة الرابعة
	الدرجة الثالثة			٥١٥	الدرجة الثالثة
	الدرجة الثانية			٤٨٠	الدرجة الثانية
	الدرجة الاولى			٤٤٥	الدرجة الاولى
الصنف الثالث أ	الدرجة الحادية عشرة			٧٣٥	الدرجة الحادية عشرة
	الدرجة العاشرة			٦٩٥	الدرجة العاشرة
	الدرجة التاسعة			٦٥٥	الدرجة التاسعة
	الدرجة الثامنة			٦١٥	الدرجة الثامنة
	الدرجة السابعة			٥٨٠	الدرجة السابعة
	الدرجة السادسة			٥٥٠	الدرجة السادسة
	الدرجة الخامسة			٥٢٠	الدرجة الخامسة
	الدرجة الرابعة			٤٩٥	الدرجة الرابعة
	الدرجة الثالثة			٤٦٥	الدرجة الثالثة
	الدرجة الثانية			٤٣٥	الدرجة الثانية
	الدرجة الاولى			٤٠٥	الدرجة الاولى
الصنف الاول ب	الدرجة الثانية عشرة			٧٠٥	الدرجة الثانية عشرة
	الدرجة الحادية عشرة			٦٧٥	الدرجة الحادية عشرة
	الدرجة العاشرة			٦٤٥	الدرجة العاشرة
	الدرجة التاسعة			٦٠٥	الدرجة التاسعة
	الدرجة الثامنة			٥٧٠	الدرجة الثامنة
	الدرجة السابعة			٥٤٥	الدرجة السابعة
	الدرجة السادسة			٥١٥	الدرجة السادسة
	الدرجة الخامسة			٤٨٥	الدرجة الخامسة
	الدرجة الرابعة			٤٥٥	الدرجة الرابعة
	الدرجة الثالثة			٤٣٠	الدرجة الثالثة
	الدرجة الثانية			٤٠٠	الدرجة الثانية
	الدرجة الاولى			٣٧٠	الدرجة الاولى
الصنف الثاني ب	الدرجة الثانية عشرة			٥٣٠	الدرجة الثانية عشرة
	الدرجة الحادية عشرة			٥٠٠	الدرجة العاشرة
	الدرجة التاسعة			٤٨٠	الدرجة التاسعة
	الدرجة الثامنة			٤٥٥	الدرجة الثامنة
	الدرجة السابعة			٤٣٥	الدرجة السابعة

الاصناف	الدرجات	الارقام الاستدلالية	الاصناف	الدرجات	الارقام الاستدلالية
الدرجة الاولى	الصنف الثاني ج	٤٢٠	الدرجة اثنامنة	٢٣٩	٤٢٠
الدرجة السادسة	الصنف الثالث ج	٤٢٠	الدرجة السابعة	٢٣٢	٤٠٤
الدرجة الخامسة	الصنف الرابع ج	٤٠٤	الدرجة السادسة	٢٢٥	٣٨٦
الدرجة الرابعة	الصنف الاول د	٣٨٦	الدرجة الخامسة	٢١٣	٣٦٩
الدرجة الثالثة	الصنف الثاني د	٣٦٩	الدرجة الرابعة	٢٠٦	٣٥٤
الدرجة الثانية	الصنف الاول ج	٣٥٤	الدرجة الثالثة	١٩٤	٣٣٥
الدرجة الاولى	الدرجة التاسعة	٣٣٥	الدرجة الثانية	١٨٧	
الدرجة السابعة	الدرجة السادسة	٣٣٠	الدرجة الاولى	١٨٠	
الدرجة السادسة	الدرجة الخامسة	٣١٠	الصنف السابع ب	٢٣٠	
الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	٢٩٤	الدرجة التاسمة	٢١٨	
الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	٢٨١	الدرجة السابعة	٢١٢	
الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	٢٦١	الدرجة السادسة	٢٠٦	
الدرجة الثانية	الدرجة الاولى	٢٤٧	الدرجة الخامسة	٢٠٠	
الدرجة الاولى	الدرجة التاسعة	٢٣٠	الدرجة الرابعة	١٨٩	
الدرجة التاسعة	الدرجة السادسة	٢٨٦	الدرجة الثالثة	١٨٣	
الدرجة الثامنة	الدرجة الخامسة	٢٧٢	الدرجة الثانية	١٧١	
الدرجة السابعة	الدرجة الرابعة	٢٥٩	الدرجة الاولى	١٦٥	
الدرجة السادسة	الصنف الثانى د	٢٤٩	الصنف الثامن ب	٢٠٠	
الدرجة الخامسة	الدرجة الثالثة	٢٣٥	الدرجة التاسعة	١٩٠	
الدرجة الرابعة	الدرجة الثانية	٢٢٦	الدرجة الثامنة	١٨٥	
الدرجة الثالثة	الدرجة الاولى	٢١٢	الدرجة السابعة	١٨٠	
الدرجة الثانية	الدرجة التاسعة	٢٠٣	الدرجة السادسة	١٧٠	
الدرجة الاولى	الدرجة العاشرة	١٨٩	الدرجة الخامسة	١٦٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٧٠٥	الدرجة الرابعة	١٦٠	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة التاسعة	٦٤٥	الدرجة الثالثة	١٥٠	
الدرجة التاسعة	الدرجة العاشرة	٦٠٥	الدرجة الثانية	١٤٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٥٧٠	الدرجة الاولى	١٤٠	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٥٤٥	الصنف التاسع ب	١٨٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٥١٥	الدرجة التاسمة	١٨٠	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٤٨٥	الدرجة السابعة	١٧٠	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٤٥٥	الدرجة السادسة	١٦٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٤٣٠	الدرجة الخامسة	١٥٦	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٤٠٠	الدرجة الرابعة	١٤٨	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٤٧٠	الدرجة الثالثة	١٤٢	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٣٣٥	الدرجة الثانية	١٣٦	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٣٥٣	الدرجة الاولى	١٢٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٥٣٠	الصنف الاول ج	٥٦٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٥٠٠	الدرجة السادسة	٥٣٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة	٤٧٠	الدرجة الخامسة	٥٠٥	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة		الدرجة الرابعة	٤٨٠	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة		الدرجة الثالثة	٤٥٠	
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة		الدرجة الثانية		
الدرجة العاشرة عشرة	الدرجة العاشرة عشرة		الدرجة الاولى		

الرقم الاستدلالي	الدرجات	الاسناف	الرقم الاستدلالي	الدرجات	الاسناف
٢٤٥	الدرجة السابعة		٤٤٥	الدرجة السادسة	
٢٣٣	الدرجة السادسة		٤١٥	الدرجة الخامسة	
٢٢٦	الدرجة الخامسة		٣٨٥	الدرجة الرابعة	
٢١٤	الدرجة الرابعة		٣٥٥	الدرجة الثالثة	
٢٠٧	الدرجة الثالثة		٣٣٠	الدرجة الثانية	
٢٠٠	الدرجة الثانية		٣٠٠	الدرجة الاولى	
١٨٨	الدرجة الاولى				
٢١٠	الدرجة التاسعة	الصنف السادس د	٤٣٠	الدرجة الثانية عشرة	الصنف الثالث د
٢٠٥	الدرجة الثامنة		٤٠٥	الدرجة الحادية عشرة	
٢٠٠	الدرجة السابعة		٣٨٥	الدرجة العاشرة	
١٩٠	الدرجة السادسة		٣٦٥	الدرجة التاسعة	
١٨٥	الدرجة الخامسة		٣٤٠	الدرجة الثامنة	
١٨٠	الدرجة الرابعة		٣٢٠	الدرجة السابعة	
١٧٠	الدرجة الثالثة		٣٠٠	الدرجة السادسة	
١٦٥	الدرجة الثانية		٢٨٥	الدرجة الخامسة	
١٦٠	الدرجة الاولى		٢٧٠	الدرجة الرابعة	
			٢٥٥	الدرجة الثالثة	
			٢٤٥	الدرجة الثانية	
			٢٢٥	الدرجة الاولى	
			٢٩٠	الدرجة العاشرة	الصنف الرابع د
			٢٨٣	الدرجة التاسعة	
			٢٧١	الدرجة الثامنة	
			٢٦١	الدرجة السابعة	
			٢٥١	الدرجة السادسة	
			٢٣٨	الدرجة الخامسة	
			٢٣٠	الدرجة الرابعة	
			٢١٧	الدرجة الثالثة	
			٢٠٩	الدرجة الثانية	
			٢٠١	الدرجة الاولى	
			٢٥٥	الدرجة التاسعة	الصنف الخامس د
			٢٥٠	الدرجة الثامنة	

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير التعليم العالي والادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية - الكاتب العام

حسين طيبى

عن وزير التربية الوطنية عن وزير المالية والخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المعاون لمالية

صالح مبروكين

الكاتب العام

طاهر التجيئي

الطبعة الرسمية - ١٣٦٩٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر -